إعلام الأنام بشرح نواقض الإسلام

للإمام المجدد
محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
ت ١٢٠٦هـ رحمه الله تعالى

تأليف
خالد بن محمود الجهني
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مُقَدِّمَة



إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار؛ وبعد.

فهذا تعليق مختصر علىٰ رسالة **«نواقض الإسلام»**، لشيخ الإسلام

المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، التي ذَكر فيها عشرة نواقض تُخرِج فاعلَها عن دين الإسلام، فينبغي للعبد المسلم أن يتعلم هذه النواقض العشرة حتىٰ يتجنَّبها، فلا يقع فيها.

وقد شرحتُها بأسلوبٍ سهل ميسَّرٍ يفهمه كل من يقرؤه.

وأسأل الله أن يجعلنا من عباده المخلصين، وأن يغفر لنا، ولمشايخنا، ولآبائنا، وأمهاتنا، وأزواجنا، وأولادنا.

وصلِّ اللهم، وسلِّم وبارك علىٰ محمد ﷺ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتب

خالد بن محمود الجهني

٢/٤/١٤٣٥هـ

٣/٣/٢٠١٤م

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن محمد التميمي[١].

مولده:

وُلد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١١١٥هـ في بلدة العيينة من أرض نجد، ونشأ فيها[٢].

طلبه للعلم:

قرأ القرآن قبل بلوغه العشر، وكان حاد الفهم، سريع الإدراك يتعجب أهله من فطنته وذكائه، ثم اشتغل بالعلم وجَدَّ في طلبه، وبعد بلوغه قدّمه والده إمامًا في الصلاة، ثم حج، وأقام بها شهرين، ثم رجع إلىٰ بلده واشتغل بالقراءة علىٰ مذهب الإمام أحمد، ثم رحل إلىٰ البصرة والحجاز مرارًا، ورحل إلىٰ الأحساء فسمع من مشايخها[٣].

شيوخه:

أخذ العلم عن عدة مشايخ أجلاء وعلماء فضلاء؛ من أشهرهم[٤]:

(١) انظر: مشاهير علماء نجد، للشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف، صـ(١٦).
(٢) انظر: السابق، صـ(١٦-١٧).
(٣) انظر: السابق، صـ(١٧).
(٤) انظر: السابق، صـ(١٧).

١- أبوه الشيخ عبد الوهاب بن سليمان.

٢- الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن سيف النجدي.

٣- الشيخ العالم محمد حياة السندي المدني.

دعوته:

عند ما انتقل والد الشيخ إلىٰ حُرَيْمَلاء التي كان يعمل فيها قاضيًا بدأ الشيخ ينشر الدعوة إلىٰ التوحيد جاهرًا؛ وذلك سنة ١١٤٣هـ، ثم غادرها بسبب تآمر نفر من أهلها عليه لقتله، ثم توجه إلىٰ العُيَيْنَة وعرض دعوته إلىٰ أميرها عثمان بن معمر الذي قام معه بهدم القبور، والقباب، وأعانه علىٰ رجم امرأة زانية جاءته معترفة بذلك، فلما كثر القيل والقال من أهل البدع والضلال شكوا إلىٰ شيخهم رئيس بني خالد فكتب إلىٰ عثمان يأمره بقتله أو إجلائه، فأمر بإجلائه، فخرج الشيخ منها وهاجر إلىٰ الدرعية فنزل ضيفًا علىٰ عبد الله بن سويلم، ثم انتقل إلىٰ تلميذه الشيخ أحمد بن سويلم، وكان عليها الأمير محمد بن سعود، وكان كغيره من الأمراء يسمعون عن الشيخ، ولم يسمعوا منه.

علمت زوجة الأمير بقدوم الشيخ، وكان قد هداها الله، وسمعت بدعوته، فقالت لزوجها الأمير: إن هذا الرجل غنيمة ساقها الله لك، فأكرمه وعظمه واغتنم نصرته، فما زالت به حتىٰ أقنعته؛ فقال لها: قولوا له يأتيني، فقالت: إذا طلبته قال الناس: يريد أن يعذبه، أو يقتله، ولكن اذهب إليه أنت كي يقدره الناس، فذهب إلىٰ الشيخ، فعرض الشيخ عليه دعوته فشرح الله ﷻ صدره للدعوة، ومن ذلك الوقت قامت

الدعوة في الدَّرْعِيَّة، وجلس الشيخ للتدريس، وصار الطلاب يتوافدون علىٰ الشيخ؛ فنفع الله بالشيخ الناس في البلاد شرقًا وغربًا[(١)].

مؤلفاته:

صنف الشيخ محمد بن عبد الوهاب مصنفات كثيرة، من أشهرها[(٢)]:

١- كتاب التوحيد فيما يجب من حق الله علىٰ العبيد.

٢- أصول الإيمان.

٣- فضل الإسلام.

٤- كشف الشبهات.

٥- مسائل الجاهلية.

٦- مختصر زاد المعاد.

ثناء العلماء عليه:

قال سليمان أخو الإمام محمد بن عبد الوهاب: «كان عبد الوهاب أبوه -أي: محمد- يتعجب من فهمه وإدراكه قبل بلوغه، ويقول: لقد استفدت من ولدي محمد فوائد من الأحكام»[(٣)].

وأنشد العلامة الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني فيه قصيدة أثنىٰ عليه فيها بقيامه بالتوحيد وبإلزامه من تحت يده إقامة شعائر الإسلام[(٤)].

---

(١) انظر: «مشاهير علماء نجد»، صـ(١٨-٢٥).

(٢) انظر: السابق، صـ(٢٦).

(٣) انظر: «حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب»، للشيخ إسماعيل بن محمد بن ماحي السعدي، صـ(١٣١).

(٤) انظر: «حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب»، صـ(١٣١).

وأثنىٰ عليه العلامة الشوكاني، فقال: من العلماء المحققين العارفين بالكتاب والسنة[(١)].

وأثنىٰ عليه الألوسي، فقال: شديد التعصب للسنة كثير الإنكار علىٰ من خالف الحق من العلماء من العلماء الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر[(٢)].

وقال ابن بدران: «**وَلما امْتَلَأَ وطابه من الْآثَار وَعلم السّنة وبرع فِي مَذْهَب أَحْمد أَخذ ينصر الْحق ويحارب الْبدع ويقاوم مَا أدخلهُ الجاهلون فِي هَذَا الدّين الْحَنَفِيّ والشريعة السمحاء... وَلم يزل مثابرًا علىٰ الدعْوَة إِلَىٰ دين الله تَعَالَىٰ حَتَّىٰ توفاه الله تَعَالَىٰ**»[(٣)].

وقال: «**فأصبح ابن عبد الوهاب ذا شهرة طبقت العالم الإسلامي وغيره معدودًا من الزعماء المؤسسين للمذاهب الكبرىٰ والمغتربين بفكرهم أفكار الأمم**»[(٤)].

وفاته:

توفي الشيخ في الدَّرْعِيَّة سنة ١٢٠٦هـ يوم الاثنين آخر شهر شوال، وصلي عليه في بلدة الدرعية؛ ورثاه جمع من العلماء منهم الإمام محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)].

---

(١) انظر: السابق، صـ (١٣٣).
(٢) انظر: السابق، صـ (١٣٨).
(٣) انظر: «المدخل»، لابن بدران، صـ (٤٤٧).
(٤) انظر: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي»، للشيخ محمد بن الحسن الحجوي (٢/٤٤٦).
(٥) انظر: «مشاهير علماء نجد»، صـ (٢٦).

الشَّرْح

شرح عنوان الرسالة

نواقض: جمع ناقض، وهو المُبطِل، والنَّقضُ: إفسادُ ما أَبْرَمتَ من عَقد، أو بناء[(١)].

وفي الصِّحاح: النَّقض نقض البناء، والحبل، والعهد[(٢)].

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النحل:٩٢].

والإسلام: «**هو الاستسلام لله تعالىٰ بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله**»[(٣)].

ومعنى قولنا: «الاستسلام لله بالتوحيد»: الإذعان لله تعالىٰ بالتوحيد الذي هو إفراد الله تعالىٰ بربوبيته، والعبادة، وأسمائه وصفاته.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [الزُّمَر:٥٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ

(١) انظر: «لسان العرب»، مادة «نقض».
(٢) انظر: «الصحاح»، مادة «نقض».
(٣) انظر: «الدرر السنية» (١/ ١٢٩).

﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [النساء:١٢٥].

قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ أخلص العمل لربه ﷻ، فعمل إيمانا واحتسابا ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: اتَّبَع في عمله ما شرعه الله له، وما أُرسِل به رسولُه من الهُدىٰ ودين الحق.

وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما، أي: يكون خالصًا صوابًا.

والخالص أن يكون لله.

والصواب أن يكون مُتَّبِعا للشريعة.

فيصح ظاهره بالمتابعة، وباطنه بالإخلاص، فمتىٰ فقد العملُ أحدَ هذين الشرطين فسد(١).

ومعنى قولنا: «والانقياد له بالطاعة»: أي الإذعان لله تعالىٰ بالطاعة، والطاعة: هي موافقة الأمر طوعًا(٢).

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران:٣٢].

وقال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور:٦٣].

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم»، للحافظ ابن كثير (٢/ ٤٢٢).

(٢) انظر: «التعريفات»، للجرجاني، صـ(١٤٠).

ومعنى قولنا: «والبراءة من الشرك وأهله»: أي مباعدة المشركين وشركِهم.

والبراءة: التباعد من الشيء ومزايلته، ومن ذلك البُرء وهو السلامة من السُّقم(١).

قال تعالىٰ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة:٤].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١].

فائدة [١]: لا يتحقق إسلام عبد إلا بهذه الثلاثة:

١- الاستسلام لله تعالىٰ بالطاعة.

٢- الانقياد لله بالطاعة.

٣- البراءة من الشرك وأهله.

فائدة [٢]: مقصود المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من عنوان الرسالة.

مقصود المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من عنوان الرسالة أن العبد المسلم قد يرتكب شيئًا من هذه النواقض فيخرج عن رَبقة الإسلام؛ لذا اهتم العلماء قديمًا وحديثًا بجمع هذه النواقض، فمنهم من ذكرها ضمن باب الرِّدة في الفقه، ومنهم من أفردها بمصنَّفات مستقلة.

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة»، مادة «برأ».

فائدة [٣]: الأشياء التي تحصل بها الردة.

قد ذكر العلماء أن الردة تحصل بأحد أربعة أمور[(١)]:

الأول: بالفعل: كصرف العبادة لغير الله؛ كمن سجد لغير الله تعالىٰ، أو ذبح لغير الله تعالىٰ.

الثاني: بالقول: كسب الله تعالىٰ، سواء كان مازحًا أو جادًّا، وكذلك من استهزأ بالله تعالىٰ، أو بآياته أو برسله، أو كتبه.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

الثالث: بالاعتقاد: كمن اعتقد حِلَّ ما أجمع المسلمون علىٰ تحريمه، أو العكس، كمن اعتقد حلَّ الزنىٰ، أو حرمة الصلاة.

الرابع: بالشك: كمن شك في وجود الله تعالىٰ، أو رسالة النبي ﷺ.

قال تعالىٰ: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم:١٠].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحُجُرات:١٥].

---

(١) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١٢/ ٢٧٦، ٢٩٨-٢٩٩)، و«كشاف القناع»، للبهوتي (١٤/ ٢٢٥-٢٣٤).

الناقض الأول

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

اعلم أن نواقض الإسلام عَشرة نواقض:

الأول: الشرك في عبادة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وقال: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ٧٢﴾ [المائدة:٧٢]، ومنه: الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن أو للقبر، وأشهرها الشرك في عبادة الله.

الشَّرْح

قوله: «اعلم»: هذه كلمة يُؤتىٰ بها عند ذكر الأشياء المهمة؛ لكي ينتبه السامع أو الطالب إلىٰ ما بعده، أي كن متهيئًا لما يُلقىٰ إليك من العلوم.

والعلم هو أعلىٰ مراتب الإدراك، ثم نُقل بمعنىٰ المسائل المضبوطة ضبطًا علميًّا.

واصطلاحًا: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقيل: هو إدراك

الشيء علىٰ ما هو به، وقيل غير ذلك(١).

قـولـه: «أن نواقض الإسلام عشرة نواقض»: أي مبطلات ومحبطات الإسلام عددها عشرة نواقض.

واعلم أن نواقض الإسلام كثيرة أوصلها بعض العلماء إلىٰ أربعمائة ناقض، ولكن أهمها هذه العشرة التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

قـولـه: «الأول»: أي من نواقض الإسلام العشرة.

قـولـه: «الشرك في عبادة الله تعالى»: أي يجعل في عبادة الله تعالىٰ نصيبا لغيره من المخلوقين.

والشرك نوعان:

الأول: شرك أكبر: هو أن يتخذ العبد مع الله ندًّا يدعوه من دون الله، أو يعتقد أن غير الله ينفع أو يضر استقلالا دون الله.

حكمه: يُخرِج صاحبَه من الدِّين، ويُحبِط الأعمال، وهو أعظم ذنب عُصي الله به، وهو مراد المصنف هنا.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾[النساء:٤٨].

وعَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»(٣).

---

(١) **ينظر:** «التعريفات»، صـ(١٥٥).

(٢) **انظر:** «شرح نواقض الإسلام»، للشيخ صالح الفوزان، صـ(٣٨).

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

الثاني: شرك أصغر: هو كل شرك يؤدي إلىٰ الشرك الأكبر.

حكمه: لا يُخرِج صاحبه من الدِّين، ولا يُحبط سائر الأعمال، مثل الرياء.

قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ١١٠﴾ [الكهف: ١١٠].

وعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ**»، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الرِّيَاءُ**»(١).

وينقسم الشرك باعتبار أقسام التوحيد إلىٰ ثلاثة أقسام:

أحدها: شرك في الربوبية؛ كأن يعتقد وجود متصرِّف في الكون مع الله.

الثاني: شرك في الإلهية؛ كأن يصرف شيئا من أنواع العبادة لغير الله.

الثالث: شرك في الأسماء والصفات؛ كأن يُشبِّه الله تعالىٰ بخلقه، أو يعطِّل شيئا من صفات الله.

قــولـه: «في عبادة الله تعالى»: العبادة: لغة: التذلُّل والخضوع؛ يقال: طريق معبَّد أي مذلَّل(٢).

وشرعًا: «**هي اسم جامع لكل ما يحبه الله من الأقوال، والأعمال**

(١) صحيح: رواه أحمد (٣٩/ ٣٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٥٥٥).
(٢) انظر: «لسان العرب»، و«تاج العروس» مادة «عبد».

الظاهرة والباطنة»[١].

الأقوال الظاهرة: هي أقوال اللسان، كالشهادتين، والتسبيح، والتهليل، ورد السلام.

والأقوال الباطنة: هي أقوال القلب، كاليقين، والتصديق.

والأعمال الظاهرة: هي أعمال الجوارح، كالصلاة، والصيام، والزكاة، والنذر.

والأعمال الباطنة: هي أعمال القلب، كالخوف، والرجاء، والمحبة، والخشية، والإنابة.

فائدة [١]: أركان العبادة:

للعبادة ثلاثة أركان لا تُقبلُ إلا بها:

الأول: المحبة: أي للمعبود سبحانه وتعالى، وهي رُوح العبادة، وكلما تحرك الحب في القلب كان أدعىٰ للإخلاص.

قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥].

الثاني: الرجاء: أي فيما عند الله من الثواب، وهو يقود العبد إلىٰ إخلاص العبادة.

قال تعالىٰ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء:٥٧].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ»، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠/ ١٤٩)

الثالث: الخوف: أي من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والخوف زاجر للعبد عن معصية الله عَزَّ وَجَلَّ.

قال تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء:٥٧].

قال السلف: من عبد الله بالحب وحده فهو زِنديق(١)، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مُرجِيءٌ(٢)، ومن عبده بالخوف وحده فهو حَرُورِي(٣)، ومن عبَده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحِّد(٤).

فائدة [٢]: شروط العبادة:

لا تقبل العبادة إلا بشرطين:

الشرط الأول: الإخلاص فيها للمعبود: والإخلاص هو التنقية، والمراد به أن يَقصد العبد بعبادته وجه الله جَلَّ جَلَالُهُ، والوصول إلىٰ دار كرامته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فإن الله لا يقبل من العمل إلا الخالص لوجهه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيِّنة:٥].

وقال تعالىٰ: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ﴾ [الزُّمَر:٣].

---

(١) **زنديق:** الزنديق هو الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

(٢) **مرجيء:** نسبة إلىٰ المرجئة وهم الذين غلَّبوا جانب الرجاء علىٰ جانب المحبة، فقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب.

(٣) **حروري:** نسبة إلىٰ بلدة حروراء بالعراق وقد كانوا من الخوارج الذين يكفرون المسلم إذا ارتكب كبيرة من الكبائر.

(٤) **انظر:** «العبودية»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، صـ(١١٢).

وقال تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي ١٤﴾ [الزُّمَر:١٤].

الشرط الثاني: المتابعة للرسول ﷺ.

فإن الله لا يقبل من العمل إلا الموافق لهدي الرسول ﷺ.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الزُّمَر:١٤].

وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء:٦٥].

وعن عَائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدثَ في أمْرِنَا هَذا مَا ليسَ منهُ فَهوَ رَدٌّ**»(١)، أي مردودٌ عليهِ.

فلا عبرةَ بالعملِ ما لم يكنْ خالصًا لله صوابًا علىٰ سُنة رسول الله ﷺ.

قال الفضيل بن عياض في قوله تعالىٰ: ﴿لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا﴾ [هود:٧، المُلك:٢]: «**أخلصُه وأصوبه**»، قيل: يا أبا علي، وما أخلصُه وأصوبُه؟ قال: «**إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصًا لم يقبل حتىٰ يكون خالصا صوابا، والخالص ما كان لله، والصواب ما كان علىٰ السنة**» (٢).

ومن الآيات الجامعة لهذين الشرطين قوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٥٠)، مسلم (١٧١٨)

(٢) انظر: «حلية الأولياء» (٨ / ٩٥).

مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف:١١٠].

قوله: «﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾»: فالشرك أعظم ذنب عُصي الله به، وهو الذنب الوحيد الذي لا يغفره الله لمن مات عليه، والمقصود بالشرك هنا: الأكبر.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزُّمَر:٥٣]، أي كل الذنوب عدا الشرك الأكبر فإنه مستثنىٰ بآية النساء.

قوله: «وقال: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴿٧٢﴾ ﴾»: ذكر الله تعالىٰ في هذه الآية أن المشرك يعاقب بعقوبتين:

الأولىٰ: لا يدخل الجنة أبدًا، ويدخل النار.

الثانية: لن ينصره أحد في الدنيا والآخرة.

قوله: «ومنه: الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن أو للقبر»: أي من الشرك في العبادة الذبح لغير الله تعالىٰ، كمن يذبح باسم الله لغير الله، أو يذبح باسم البدوي أو المسيح، أو يذبح باسم الله ناويًا التقرب لغير الله، أو نحو ذلك.

قوله: «وأشهرها الشرك في عبادة الله»: أي أشهر أنواع الشرك هو الشرك في العبادة، فمن صرف العبادة لغير الله فقد أشرك، كمن صلىٰ لغير الله، أو خاف من صاحب ضريح ونحوه، أو نذر لغير الله، أو نحو ذلك.

الناقض الثاني

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائطَ يدعوهم ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم، كفر إجماعًا.

الشَّرْح

قوله: «الثاني»: أي من نواقض الإسلام العشرة، وهذا الناقض داخل في الناقض الأول، وإنما نصَّ عليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه منتشر بين الناس.

قوله: «من جعل بينه وبين الله وسائط»: أي من اتخذ بعضَ المخلوقين وسائل ووسائط بينه وبين الله تعالىٰ.

فائدة [١]: التوسل قسمان(١):

القسم الأول: توسل مشروع: هو التوسل إلىٰ الله بالوسيلة الصحيحة المشروعة، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: التوسل إلىٰ الله تعالىٰ باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته،

---

(١) انظر: «التوسل أنواعه وأحكامه»، للشيخ الألباني، صـ (٣٠-٤٢)، و«أصول الإيمان»، إعداد نخبة من العلماء، صـ (٤٧-٥١).

كأن يقول المسلم في دعائه: اللهم إني أسألك باسمك الرحمن الرحيم أن ترحمني، ونحو ذلك.

ودليل مشروعيته قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠].

الثاني: التوسل إلىٰ الله تعالىٰ بالعمل الصالح، كأن يقول المسلم: اللهم بإيماني بك، ومحبتي لك، اغفر لي.

ودليل مشروعيته قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾﴾ [آل عمران:١٦].

الثالث: التوسل إلىٰ الله بدعاء الرجل الصالح، كأن يذهب المسلم إلىٰ رجل يرىٰ فيه الصلاح والتقوىٰ، فيطلب منه أن يدعو له ربه ليفرج كربته وييسر أمره.

ودليل مشروعيته أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يسألون النبي ﷺ، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّىٰ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَىٰ وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَىٰ الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**»، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ القَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِالله وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ:

«هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»(١).

القسم الثاني: توسل ممنوع: هو التوسل إلىٰ الله تعالىٰ بما لم يثبت في الشريعة أنه وسيلة، ومنه:

١- التوسل إلىٰ الله تعالىٰ بدعاء الموتىٰ والغائبين والاستغاثة بهم وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكُرُبات ونحو ذلك، فهذا من الشرك الأكبر الناقل من الملة.

٢- التوسل إلىٰ الله بفعل العبادات عند القبور والأضرحة بدعاء الله عندها، والبناء عليها، ووضع القناديل والستور ونحو ذلك، وهذا من الشرك الأصغر المنافي لكمال التوحيد، وهو ذريعة مُفْضِية إلىٰ الشرك الأكبر.

٣- التوسل إلىٰ الله بجاه الأنبياء والصالحين ومكانتهم ومنزلتهم عند الله، وهذا محرَّم، بل هو من البدع المحدثة؛ لأنه توسل لم يشرعه الله ولم يأذن به.

فائدة [٢]: لا تخرج شبهات المخالفين لأهل السنة في باب التوسل عن أحد أمرين(٢):

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٠٥)، ومسلم (٢١٦).

(٢) انظر: «التوسل أنواعه وأحكامه»، للشيخ الألباني، صـ (٥١- ١٣٧)، و«أصول الإيمان»، إعداد نخبة من العلماء، صـ (٥١-٥٤).

الأول: إما أحاديث ضعيفة أو موضوعة يستدل بها هؤلاء علىٰ ما ذهبوا إليه، وهذه يفرغ من أمرها بمعرفة عدم صحتها وثبوتها، ومن ذلك:

١- حديث: «**توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم**»، أو «**إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم**»، وهو حديث باطل لم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو في شيء من كتب الحديث.

٢- حديث: «**إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأهل القبور**»، أو «**فاستغيثوا بأهل القبور**»، وهو حديث مكذوب مفترىٰ علىٰ النبي ﷺ باتفاق العلماء.

٣- حديث: «**لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه**»، وهو حديث باطل مناقض لدين الإسلام، وضعه بعض المشركين.

٤- حديث: «**لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال: يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه ؟ قال: يا رب لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت علىٰ قوائم العرش مكتوبا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضف إلىٰ اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال: غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك**»[١] وهو حديث باطل لا أصل له، ومثله حديث: «**لولاك ما خلقت الأفلاك**» .

(١) انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، للشيخ الألباني (١/ ٨٨).

الثاني: أحاديث صحيحة ثابتة عن النبي ﷺ فهمت فهمًا خاطئًا، أو حرفت مدلولاتها، ومن ذلك:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا قحطوا استسقىٰ بالعباس بن عبد المطلب، فقال: «**اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتَسقِينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيُسْقَون**»[(١)] .

ففهموا من هذا الحديث أن توسل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما كان بجاه العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومكانته عند الله ﷻ وأن المراد بقوله: «**كنا نتوسل إليك بنبينا**»، أي بجاهه.

وهذا فَهم خاطئ؛ إذ لم يكن معروفًا لدىٰ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التوسل إلىٰ الله بذات النبي ﷺ أو جاهه، وإنما كانوا يتوسلون إلىٰ الله بدعائه حال حياته، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يرد بقوله: «**إنا نتوسل إليك بعم نبينا**»، أي ذاته أو جاهه، وإنما أراد دعاءه، ولو كان التوسل بالذات أو الجاه معروفًا عندهم لما عدل عمر عن التوسل بالنبي ﷺ إلىٰ التوسل بالعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بل ولقال له الصحابة إذ ذاك كيف نتوسل بمثل العباس ونعدل عن التوسل بالنبي ﷺ الذي هو أفضل الخلائق، فلما لم يقل ذلك أحد منهم، وقد علم أنهم في حياته إنما توسلوا بدعائه، وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل لا بذاته.

عن عثمان بن حُنَيف، «**أن رجلًا ضرير البصر أتىٰ النبي ﷺ فقال:**

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٠١٠).

ادع الله أن يعافيني، قال: إن شئتَ دعوتُ وإن شئتَ صبرتَ فهو خير لك، قال: فادْعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيُحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجَّه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلىٰ ربي في حاجتي هذه لتقضىٰ لي اللهم فشفعه في»[(١)].

ليس في الحديث ما يدل علىٰ جواز التوسل بجاه النبي ﷺ أو غيره من الصالحين، فإن الأعمىٰ قد طلب من النبي ﷺ أن يدعو له بأن يرد الله عليه بصره، فقال له: «**إن شئتَ صبرتَ، وإن شئتَ دعوتُ**»[(٢)]، فقال: فادعُه، إلىٰ غير ذلك من الألفاظ الواردة في الحديث المصرحة بأن هذا توسل بدعاء النبي ﷺ لا بذاته، أو جاهه؛ ولذا ذكر العلماء هذا الحديث من معجزات النبي ﷺ ودعائه المستجاب، فإنه ﷺ ببركة دعائه لهذا الأعمىٰ أعاد الله عليه بصره[(٣)].

وأما بعد موت النبي ﷺ فإن مثل هذا لا يمكن أن يكون لتعذر دعاء النبي ﷺ لأحد بعد الموت، كما قال النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[(٤)].

قـولـه: «يدعوهم»: أي دعاء مسألة، أو دعاء عبادة.

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٣٥٧٨)، وقال: حسن صحيح، وأحمد (٤ / ١٣٨).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٣٢٨)، مسلم (٢٥٧٦).

(٣) **صحيح**: «دلائل النبوة»، للبيهقي (٦ / ١٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٧٩).

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (١٦٣١).

فائدة: الدعاء نوعان:

النوع الأول: دعاء مسألة، وهو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع أو دفع ضُرٍّ.

مثاله: أن يقول الداعي: اللهم اغفر لي وارحمني.

وحكم صرف هذا النوع لغير الله: إن كان المدعو: حيًّا حاضرًا قادرًا علىٰ ذلك، فليس بشرك، كقولك: اسقني ماء لمن يستطيع ذلك.

كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ «**مَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوه**»[(١)].

أما إن كان المدعُو: ميتًا، أو غائبًا، أو غير قادر والداعي يعلم ذلك، فدعاؤه شرك مخرج من الملة.

النوع الثاني: دعاء عبادة، ويكون بأي نوع من أنواع العبادة وهو ما لم يكن فيه سؤال ولا طلب؛ فالصلاة دعاء والزكاة دعاء.. إلخ، و يدخل فيه كل القربات الظاهرة والباطنة؛ لأن المتعبد لله طالب بلسان مقاله ولسان حاله من ربه قبول تلك العبادة والإثابة عليها، كما قال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨﴾ [الجن:١٨].

أي: لا تعبدوا مع الله أحدًا، أو لا تسألوا مع الله أحدًا، وكما قال النبي ﷺ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»[(٢)]، فمن صلىٰ، أو زكىٰ، أو صام، ونحو

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (١٦٧٤)، وصححه الألباني.

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٢٩٦٩)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٢٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٤٠٠)، وصححه الألباني.

ذلك فيقال: إنه دعا، لكن دعاء عبادة.

حكم صرف هذا النوع لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة.

قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ۝٢١٣﴾ [الشعراء:٢١٣].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ»(١).

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٠٦ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٠٧﴾ [يونس:١٠٧].

قوله: ﴿وَلَا تَدْعُ﴾ هذا نهي، والنهي مُنْصبٌّ علىٰ الفعل فيعم أنواعَ الدعاءِ: دعاء المسألة، ودعاء العبادة؛ لأن النكرة إذا جاءت في سياق النهي فإنها تفيد العموم؛ و﴿تَدْعُ﴾ نكرة؛ لأنه فعل مشتمل علىٰ مصدر، فتفيد العموم.

قوله: «ويسألهم الشفاعة»: أي يطلب منهم أن يشفعوا ويتوسطوا له عند الله تعالىٰ.

والدليل علىٰ أن سؤال الشفاعة من الأموات والغائبين شرك: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٤٩٧).

﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨]، أي هؤلاء الأموات يشفعون لنا، بعبادتنا إياهم، فيطلبون لنا الخير من الله ﷻ.

والشفاعة لغة: هي جعل الوتر شفعًا[1]؛ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣﴾ [الفجر:٣].

وشرعًا: هي التوسط للغير لجلب منفعة أو دفع مَضرَّة.

فائدة: لا تثبت الشفاعة إلا بشرطين:

الشرط الأول: إذن الله في الشفاعة.

لقول تعالىٰ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ:٢٣].

الشرط الثاني: رضا الله عن الشافع والمشفوع.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ۝٢٦﴾ [النجم:٢٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨].

قــولــه: «ويتوكل عليهم، كفر إجماعًا»: التوكل هو الاعتماد علىٰ الله كفاية وحسبا في جلب المنافع ودفع المضار، وقيل: هو الثقة بما عند الله، واليأس عما في أيدي الناس[2].

والدليل علىٰ أن التوكل عبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالىٰ قوله

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة»، مادة «شفع».
(٢) انظر: «التعريفات»، صـ (٧٠).

تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٣﴾ [المائدة:٢٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١١﴾ [المائدة:١١].

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»[(١)].

قوله: «كفر إجماعًا»: أي من فعل شيئًا من المذكورات مِن دعاء الأموات والغائبين، أو اتخذِهم وسائط بينه وبين الله تعالىٰ، أو طلب الشفاعة منهم كفر بإجماع العلماء.



(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

الناقض الثالث



قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

الثالث: من لم يُكفِّرِ المشركين، أو شكَّ في كُفْرِهم، أو صحَّح مذهبهم كَفَر.

الشَّـرْح

قــولـه: «الثالث»: أي من نواقض الإسلام العشرة.

قــولـه: «من لم يُكفِّر المشركين»: كاليهود، والنصارىٰ، وعُبَّاد الأضرحة والقبور.

قــولـه: «أو شكَّ في كفرهم»: أي تردد في كفرهم، هل هم كفار، أو لا؟

قــولـه: «أو صحَّح مذهبهم»: كمن يقول: إن دين النصارىٰ، أو دين اليهود صحيح، ويجوز اتباعه.

قــولـه: «كفر»: لأنه يجب علىٰ المسلم اعتقاد كفرهم، لأن الله كفَّرهم.

قال تعالىٰ: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة:١٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران:٨٥].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[(١)].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ»[(٢)].

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ»، فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا[(٣)].

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٥٣).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

فائدة: بعض الأحكام المترتبة على تكفير الكفار(١).

١- يجب بغضهم وعداوتهم وعدم موالاتهم وإن كانوا أقربَ قريب.

لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ ۚ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾﴾ [الممتحنة:١-٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة:٢٢].

٢- لا يجوز للمسلم أن يتولَّىٰ جنازته إلا إذا لم يوجد من يدفنه من الكفار فإنه يواريٰ بالتراب ولا يُدفَن في مقابر المسلمين.

لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة:٨٤] .

---

(١) انظر: «شرح نواقض الإسلام»، للشيخ صالح الفوزان، صـ(٨٣-٩١).

٣- لا يرثه المسلمُ، ولا يرث الكافرُ المسلمَ.

لحديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[(١)].

٤- لا يجوز للمسلم أن يتزوج الكافرة غير الكتابية، ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج من كافر.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠].

٥- يجب علىٰ المسلم أن يهاجر من بلادهم إن لم يستطع أن يقيم دينه.

لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء:٩٧-٩٩].

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»(١).

٦- عدم بداءتهم بالسلام.

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ**»(٢).

٧- لا يُصَدَّرُون في المجالس، ولا يُفْسَح لهم الطريق؛ لحديث أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

٨- عدم تمكينهم من دخول الحرم المكي.

لقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًىٰ: «**أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»، ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًىٰ يَوْمَ النَّحْرِ: «**لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»(٣).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢١٦٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

٩- يجب علىٰ ولي الأمر أن يخرجهم من جزيرة العرب.

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال في مرض موته: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[(١)].

وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّىٰ لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»[(٢)].

١٠- عدم الثناء عليهم ومدحهم.

لأن الله تعالىٰ ذمهم، وهم أعداء الله تعالىٰ ورسوله، فكيف تمدحهم؟

١١- تحريم التشبه بهم في لباسهم ومأكلهم ومشربهم.

١٢- لأن التشبه بهم في الظاهر يدل علىٰ محبتهم والإعجاب بهم، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[(٣)].

فائدة: ما يجوز التعامل به مع الكفار[(٤)].

١- البيع والشراء؛ لأن النبي ﷺ، وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يبيعون ليهود المدينة ويشترون منهم.

٢- الاستفادة من خبراتهم، واستأجارهم للعمل.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٧٦٧).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٣١)، وصححه الألباني.

(٤) انظر: «شرح نواقض الإسلام»، للشيخ صالح الفوزان، صـ(٩١-٩٣).

لأن النبي ﷺ استأجر كافرًا يدله على الطريق؛ لأنه كان هاديًا خِرِّيْتًا(١).

٣- عَقْد المعاهدات معهم إن كانت في مصلحة المسلمين.

لأن النبي ﷺ صالح الكفار، كما في صلح الحُدَيبية(٢).

٤- مكافأتهم إذا أحسنوا إلينا.

لقوله تعالى: ﴿**لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾**﴾ [الممتحنة:٨].

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**»(٣).



---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٢٦٣)، وخِرِّيتًا: أي ماهرا بالطريق عارفا به. [**انظر**: «النهاية في غريب الحديث»، لابن الأثير (٢/ ١٩)].

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٧٣١)، ومسلم (١٧٨٥).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

الناقض الرابع

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

الرابع: من اعتقد أنَّ غيرَ هَدي النبي ﷺ أكملُ من هديه، أو أنَّ حكمَ غيره أحسنُ من حُكمِه، كالذين يفضِّلون حكمَ الطواغيت على حُكْمِه، فهو كافر.

الشَّرح

قوله: «الرابع»: أي من نواقض الإسلام العشرة.

قوله: «من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه»: أي من اعتقد أن شرع، وسنة غير النبي ﷺ أكمل وأفضل من شرعه وسُنَّته ﷺ فهو كافر.

وهدي النبي ﷺ هو سنته وشرعه ﷺ.

قوله: «أو أن حكم غيره أحسن من حكمه»: أي من اعتقد أن حكم غير النبي ﷺ أحسن من حكمه ﷺ فهو كافر.

وحكم النبي ﷺ هو قضاؤه بين الناس.

لأن حُكم النبي ﷺ هو حكم الله تعالىٰ.

قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم:٣-٤].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩].

وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء:٦٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب:٣٦].

قــولـه: «كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه»:

الطواغيت: جمع طاغوت، والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود، أو متبوع أو مطاع.

فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه علىٰ غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله[1].

فائدة: حكم من يحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى[2].

١- من حكم بغير ما أنزل الله لهوىً أو سُمْعَة أو لمنصِب، وهو يعتقد أن حكم الله أفضل من غيره، فهذا مرتكب كبيرة من الكبائر.

(١) انظر: «إعلام الموقعين»، لابن القيم الجوزية (١/ ٤٠).
(٢) انظر: «شرح نواقض الإسلام»، للشيخ صالح الفوزان، صـ(٩٨-١٠٢).

٢- من حكم بغير ما أنزل الله معتقدًا أنه أفضل من حكم الله فهو كافر.

٣- من حكم بغير ما أنزل الله نتيجة خطأ في اجتهاد، وهو أهلٌ للاجتهاد، فله أجر، لحديث عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١).



(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

الناقض الخامس



قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

الخامس: من أبغَضَ شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمِل به كفر.

الشَّرْح

قولـه: «الخامس»: أي من نواقض الإسلام العشرة.

قولـه: «من أبغض»: البغض أشد الكره[1].

قولـه: «شيئًا»: نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، فلا يلزم أن يبغض كلَّ ما جاء به الرسول ﷺ، فمن أبغض ولو حديثا جاء به الرسول ﷺ كفر.

قولـه: «مما جاء به الرسول ﷺ»: لأن ما جاء به الرسول ﷺ وحي من الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣-٤].

قولـه: «ولو عمل به»: مثل المنافقين، كمن يصلي وهو يبغض الصلاة، أو يَحكم بشرع الله وهو يبغضه، ونحو ذلك.

(١) انظر: «لسان العرب»، مادة «بغض».

قال تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾ [المنافقون:١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ۝٦١﴾ [النساء:٦١].

قـولـه: «كفر»: لقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٩﴾ [محمد:٩].

وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء:٦٥].

فائدة: الذي يبغضون ما أنزل الله تعالى فريقان[1]:

الأول: الكفار الأصليون، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ۝١٠٤﴾ [المائدة:١٠٤] .

الثاني: المنافقون، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ۝٦١﴾ [النساء:٦١].

أما المؤمنون فيُحبون ما أنزل الله تعالىٰ، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥١﴾ [النور:٥١].

(١) **انظر**: «شرح نواقض الإسلام»، للشيخ صالح الفوزان، صـ(١١١-١١٢).

الناقض السادس



قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

السادس: من استهزأ بشيء من دِين الله، أو ثوابه، أو عقابِه كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

الشَّرْح

قــولـه: «السادس»: أي من نواقض الإسلام العشرة.

قــولـه: «من استهزأ»: الاستهزاء يكون باللسان، أو بالإشارة.

قــولـه: «بشيء من دين الله»: شيء نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، فلا يلزم أن يستهزأ بشرع الله كله بل من استهزأ بشعيرة واحدة من شعائر الإسلام، كاللحية، أو النقاب كفر.

قــولـه: «أو ثوابه»: الذي أعده الله لعباده المؤمنين في الجنة.

قــولـه: «أو عقابه»: الذي أعده الله للكفار، أو المنافقين النفاق الاعتقادي، أو من شاء من عصاة الموحدين في النار.

قــولـه: «والدليل»: أي الدليل علىٰ كفر من استهزأ بشيء من دين

الرسول ﷺ، أو ثوابه، أو عقابه.

قوله: «﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾»: سبب نزول هذه الآيات ما رواه كعبُ بن مالكٍ ﷺ، قال: نزل نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَانِبِنَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاللهِ إِنَّهُمْ أَرْغَبُنَا بُطُونًا، وَأَخْشَانَا عِنْدَ اللِّقَاءِ، وَأَضْعَفُنَا قُلُوبًا، فَنَزَلَتْ ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ۝٦٦﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، وَجَاءَ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ، فَتَعَلَّقَ بِرِجْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا مَالَيْتُهُمْ، وَلَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَهُمْ، فَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَعَلَ يَتَعَلَّقُ بِالرَّجُلِ وَيَعْتَذِرُ إِلَيْهِ وَيَسِيرُ مَعَهُ حَتَّىٰ سَالَ مِنْ عَقِبَيْهِ الدَّمُ[١].

يؤخذ من هذه الآية[٢]:

١- وجوب احترام وتعظيم الله ﷻ، ومن تنقَّص الله كفر.

٢- وجوب احترام الرسول ﷺ، ومن تنقَّصه كفر.

٣- وجوب احترام القرآن الكريم، ومن تنقَّصه كفر.

٤- وجوب احترام وتوقير الصحابة رضي الله عنهم، ومن تنقَّصهم كفر.

---

(١) رواه الطبراني في «معجمه الكبير» (١٧٣).

(٢) انظر: «شرح نواقض الإسلام»، للشيخ صالح الفوزان، صـ(١٢٩-١٣١).

٥- وجوب احترام الدين، ومن تنقَّصه كفر.

٦- وجوب احترام العلماء، ومن تنقَّص أحدًا منهم لأجل ما معهم من العلم كفَر.



الناقض السابع

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

السابع: السحر، ومنه الصرفُ والعطف، فمن فعله أو رَضيَ به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢].

الشَّرْح

قوله: «السابع»: أي من نواقض الإسلام العشرة.

قوله: «السحر»: لغة: عبارة عما خفي ولطُف سببُه، ومنه سمِّي آخر الليل سَحَرا، وسميت أكلة السحر سحورا(١).

وشَرعًا: هو عُقَدٌ ورُقىً وكلام يُتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئا في بدن المسحور أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له، وله حقيقة، فمنه ما يقتُل، وما يُمرِض، ويأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يُفرِّق بين المرء وزوجه، وما يبغِّض أحدهما إلىٰ الآخر، أو يحبِّب بين اثنين(٢).

(١) انظر: «لسان العرب»، مادة «سحر».
(٢) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١٢/ ٢٩٩).

قــولـه: «ومنه»: أي من أنواعه.

قــولـه: «الصرف»: أي التفريق بين المتحابين.

قــولـه: «والعطف»: أي الجمع بين المختلفين.

قــولـه: «فمن فعله أو رضي به كفر»: أي من سحر، أو رَضي بالسحر كفر.

قــولـه: «والدليل»: أي علىٰ كفر الساحر، ومن رضي بالسحر.

قــولـه: «قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾»: يعني من أراد أن يتعلم السحر فلا بد أن يكفر.

ومن الأدلة الأخرى على كفر الساحر[1]:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾، أي ما تتقوَّله وتزوِّره الشياطين في ملك وعهد سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وتركوا ما أوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ رسوله ﷺ، هذا من عبادة الطاغوت، وقد سمىٰ الله تعالىٰ طاعة العلماء والأمراء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحله، عبادة، فقال تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة:٣١]، قال عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين سمع رسول الله ﷺ يتلوها: إنا لسنا نعبدهم قال: «**أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ**

---

(١) **انظر**: «معارج القبول»، للشيخ حافظ الحكمي (٢/ ٥٥٠-٥٥٤).

كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»[1]، فإذا كان هذا في طاعة الأحبار والرهبان فكيف في طاعة الشيطان فيما ينافي الوحي؟!.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ برَّأ الله ﷻ نبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ من الكفر، وهذا الكفر الذي برأه تعالىٰ منه هو علم الساحر وعمله، وإن كان بريئًا من الكفر كله معصومًا مما هو دونه، لكن سياق الآية في خصوص السحر وأنه بريء منه.

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾، أكذب الله تعالىٰ اليهود فيما نسبوه إلىٰ نبيه سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ وهم إنما نسبوا السحر إليه، ولازم ما نسبوه إليه هو الكفر؛ لأن السحر كفر؛ ولهذا أثبت كفر الشياطين بتعليمهم الناس السحر فقال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾، وكذلك كل من تعلم السحر أو علمه، أو عمل به يكفر ككفر الشياطين الذين علموه الناس، إذا لا فرق بينه وبينهم.

٤- قوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾، يعني: من حظٍّ ولا نصيبٍ، وهذا الوعيد لم يطلق إلا فيما هو كفر لا بقاء للإيمان معه، فإنه ما من مؤمن إلا ويدخل الجنة، وكفىٰ بدخول الجنة خلاقا، ولا يَدخُل الجنة

(١) حسن: رواه الترمذي (٣٠٩٥)، وحسنه الألباني.

إلا نفسٌ مؤمنة.

٥- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [البقرة:١٠٣]، يعنىٰ لو آمنوا بمحمد ﷺ والقرآن، واتقوا السحر وسائر الذنوب، وهذا من أصرح الأدلة علىٰ كفر الساحر ونفي الإيمان عنه بالكلية، فإنه لا يقال للمؤمن التقي: ولو أنه آمن واتقىٰ.

فائدة [١]: السحر يؤثر في الأبدان بالمرض والقتل، والأبصار بالتخييل، ولكن بقضاء الله وقدرته الكونية لا الشرعية.

ومن أمثلة سحر الأبدان: سحر لبيد بن الأعصم اليهودي للنبي ﷺ، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي، دَعَا اللهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ**»، قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ اليَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ**»، قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَىٰ البِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَ: «**وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «**لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ وَشَفَانِي،**

وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَىٰ النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»، وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ[(١)].

قال القاضي عياض: وكل ما جاء في الروايات من أنه يُخيل إليه فعل شيء لم يفعله ونحوه فمحمول علىٰ التخيل بالبصر لا لخلل تطرَّق إلىٰ العقل، وليس في ذلك ما يدخل لبسا علىٰ الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة[(٢)].

ومن أمثلة سحر الأبصار: سحر قوم فرعون، قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾ [الأعراف:١١٦]، فقال: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾، ولم يقل: سحروا الناس، فدل علىٰ أن السحر بالتخييل.

قال ابن هبيرة: «أجمعوا علىٰ أن السحر له حقيقة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا حقيقة له عنده»، ثم ذكر الاختلاف في حكم الساحر[(٣)].

وقال القرطبي: وعندنا أن السحر حق وله حقيقة يخلق الله عنده ما يشاء، خلافًا للمعتزلة وأبي إسحاق الإسفراييني حيث قالوا: إنه تمويه وتخييل[(٤)].

فائدة [٢]: حد الساحر.

حد الساحر ضربُه بالسيف.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٢١٨٩).
(٢) انظر: «شرح مسلم»، للنووي (٤/ ١٧٥).
(٣) انظر: «إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم»، لابن هبيرة (٢/ ٢٢٦).
(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (٢/ ٤٦).

فعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ، يَقُولُ: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ**»، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ[1].

فائدة [٣]: حكم حل السحر.

حل السحر له حالان:

الأولىٰ: حَلُّ السحر بالرقىٰ والتعاويذ من الكتاب والسُّنَّة، وهذا جائز، فقد ثبت أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رقيا النبي ﷺ بالمعوذتين.

الثانية: حَلُّ السحر بسحر مثله، وهذا محرم؛ لأنه معاونة للساحر وإقرار له علىٰ عمله، وتقرُّب إلىٰ الشيطان بأنواع القُرَب ليبطل عمله عن المسحور.



---

(١) **صحيح:** رواه الشافعي في «مسنده»، صـ (٣٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٩٨٢)، والبيهقي في «المعرفة» (١٦٤٥٦)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٢٢٧٧)، وصححه ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٥٢٠).

الناقض الثامن

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

الثامن: مُظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة:٥١].

الشَّرْح

قوله: «الثامن»: أي من نواقض الإسلام العشرة.

قوله: «مظاهرة المشركين»: أي معاونتهم، فالمظاهرة هي المعاوَنة.

قوله: «ومعاونتهم على المسلمين»: هذا من عطف التفسير.

قوله: «﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم﴾»: أي بالمعاونة والنُّصْرَة.

قوله: «﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾»: أي من المشركين.

قوله: «﴿لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾»: أي لا يوفقهم للإسلام.

فائدة: أقسام مظاهرة الكفار على المسلمين[١]:

١- مظاهرتهم ومعاونتهم علىٰ المسلمين مع محبة ما هم عليه من

(١) انظر: «شرح نواقض الإسلام»، للشيخ صالح الفوزان، صـ(١٥٨-١٦٠).

الكفر والشرك، فهذا كفر أكبر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة:٥١].

٢- مظاهرتهم ومعاونتهم علىٰ المسلمين مع بغضهم، وهم يكرهونه علىٰ ذلك بسبب إقامته بينهم، فهذا عليه وعيد شديد ويخشىٰ عليه من الكفر الأكبر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [النساء:٩٧-٩٨].

٣- مظاهرتهم ومعاونتهم علىٰ المسلمين مع بغضه لدين الكفار، وهو مختار لذلك، فهذا فاعل لكبيرة من الكبائر، ويُخْشَىٰ عليه من الكفر.



الناقض التاسع

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يَسَعُهُ الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وَسِع الخَضِر الخروج عن شريعة موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فهو كافر.

الشَّرْح

قــولــه: «التاسع»: أي من نواقض الإسلام العشرة.

قــولــه: «من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ»: أي يمكنه أن يتعبد لله تعالىٰ بشريعة غير شريعة الرسول ﷺ.

قــولــه: «كما وسع الخضِر الخروج عن شريعة موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ»: اختلف العلماء في الخَضِر هل هو نبيٌّ، أو ولي، والراجح أنه ولي، كما اختلفوا في حياته، والصحيح أنه ميت، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنبياء:٣٤].

قــولــه: «فهو كافر»: لأن النبي ﷺ أرسل إلىٰ الناس كافة، فلا يجوز لأحد أن يتعبَّد بدينٍ غير دينه.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ:٢٨].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف:١٥٨].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»(١).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً**»(٢).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ وَقَالَ: «**أَمُتَهَوِّكُونَ(٣) فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٣).
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).
(٣) أمتهوكون: أي أمتحيرون، والمتهوك: الذي يقع في كل أمر، وقيل: هو التحير. [انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٨٢)].

لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَىٰ كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»[(١)].

فائدة [١]: الخروج عن شريعة الرسول ﷺ نوعان[(٢)]:

الأول: خروج كلي أو جزئي مع استحلال المعصية، فهذا كفر.

الثاني: خروج من غير استحلال المعصية، فهذا ليس بكفر.

فائدة [٢]: يدخل في هذا الناقض[(٣)]:

١- العلمانيون الذي ينادون بفصل الدين عن الدولة.

٢- علماء الكلام والمنطق الذين يقدمون عقولهم على الكتاب والسنة.

٣- من يقول: إن الشريعة إنما هي للزمان الماضي، ولا تصلح للوقت الحاضر.

٤- من ابتدع بدعة في الدين، أو أحدث حدثا يظن أنه خير.

٥- من تشبَّه بالكفار في بعض الأمور.



(١) **حسن**: رواه أحمد (١٥١٥٦)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٥٨٩).

(٢) **انظر**: «شرح نواقض الإسلام»، للشيخ صالح الفوزان، صـ(١٧٩).

(٣) **انظر**: السابق، صـ(١٨١-١٨٣).

الناقض العاشر



قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

العاشر: الإعراض عن دين الله، لا يتعلمه، ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة:٢٢].

الشَّرْح

قوله: «العاشر»: أي من نواقض الإسلام العشرة.

قوله: «الإعراض عن دين الله»: أي الانصراف عن الدين مع عدم الرغبة فيه.

قوله: «لا يتعلمه»: أي لا يتعلم دينه رغبة عنه لا كسلًا، أو عدم قدرة، فإنه يكفر؛ لأنه لا يريد الدين، وهذه طريقة النصارىٰ والصوفية، فإنهم يُعرِضون عن التعلم.

قوله: «ولا يعمل به»: أي رفض العمل به مع قدرته عليه وتمكُّنه منه، كمن يأبىٰ أن يصلي أو يحج، فإنه يكفر، وهذه طريقة اليهود، فإنهم يُعرِضون عن العمل بما علموا.

قوله: «﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ﴾»: أي

لا أظلم ممن ذكره الله بآياته وبينها له ووضحها، ثم بعد ذلك تركها وجحدها وأعرض عنها وتناساها، كأنه لا يعرفها(١).

قــولـه: «﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾»: أي سأنتقم ممن فعل ذلك أشد الانتقام(٢).

فائدة [١]: من الأدلة على كفر من أعرض عن تعلم دين الله سبحانه وتعالى أيضًا:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾ [الأحقاف:٣].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ۝٦١﴾ [النساء:٦١].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُواْ ۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ۝١٢٧﴾ [التوبة:١٢٧].

٤- قوله تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝١٢٣ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ۝١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ۝١٢٥﴾ [طه:١٢٣-١٢٥].

٥- قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا ۝١٧﴾ [الجن:١٧].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٧٠).
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٧٠).

٦- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَىٰ وَالعِلْمِ كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الماءَ فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الماءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَىٰ إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَىٰ اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»(١).

فائدة [٢]: تعلم العلم على نوعين:

الأول: فرض عين، وهو ما يلزم تعلمه علىٰ كل مسلم، كمجمل العقيدة الصحيحة، وكيفية الوضوء والصلاة ونحو ذلك.

الثاني: فرض كفاية، وهو ما يلزم تعلمه علىٰ جملة المسلمين، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، مثل أحكام المواريث، والنكاح، والقضاء ونحو ذلك.



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢).

الخاتمـــة



قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره.

وكلُّها من أعظم ما يكون خطرًا، وأكثر ما يكون وقوعًا، فينبغي للمسلم أن يحذرَها، ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجِبات غضبه، وأليم عقابه.

وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

----------- الشَّـرح -----------

قــولـه: «ولا فرق في جميع هذه النواقض»: أي التي ذكرها.

قــولـه: «الهازل»: أي المازح الذي يتكلم بكلام على سبيل الفُكَاهة.

قــولـه: «والجاد»: أي الذي يتكلم بكلام قصدًا.

قــولـه: «الخائف»: أي الذي يفعل الفعل، أو يقول القول مكرَها؛

كمن يقول كلمة الكفر، أو يذبح لغير الله، أو يسب الإسلام لأجل الخوف من الكفار؛ لأن هذا مداهنة.

قال تعالىٰ: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ۝٨١﴾ [الواقعة:٨١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾ [القلم:٩].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ۝٧٣ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ۝٧٤﴾ [الإسراء:٧٣-٧٤].

والمداهنة لا تجوز في دين الله تعالىٰ حتىٰ لو كان الإنسان خائفا، بل يجب عليه أن يتمسك بدينه مع الخوف ما لم يصل إلىٰ حد الإكراه، فإذا وصل إلىٰ حد الإكراه جاز له فعل ما أكره عليه بشرط أن يكون قلبه مطمئنا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨].

وقوله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١٠٦﴾ [النحل:١٠٦][(١)].

قوله: «وكلها من أعظم ما يكون خطرًا، وأكثر ما يكون وقوعًا»: هذا تعليل لسبب اختيار المصنف لهذه النواقض العشرة دون غيرها.

قوله: «فينبغي للمسلم أن يحذرها»: أي يجب علىٰ المسلم

---

(١) انظر: «شرح نواقض الإسلام»، للشيخ صالح الفوزان، صـ(١٩٨).

أن يحذرها ويحترس من الوقوع فيها.

قوله: «ويخاف منها على نفسه»: كما خاف إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ من الوقوع في الشرك فقال: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ٣٥﴾ [إبراهيم:٣٥].

قوله: «نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه»: أي نعتصم بالله تعالىٰ مما يوجب غضبه وأليم عقابه.

قوله: «وصلى الله»: الصلاة من الله تعالىٰ علىٰ عبده معناها: ثناؤه عليه في الملأ الأعلىٰ(١).

قوله: «وسلم»: السلام له معنيان:

أحدهما: طلب السلامة من الشرور والآفات.

والثاني: التحية(٢).

قوله: «على خير خلقه محمد»: أي أفضل خلق الله تعالىٰ.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ**»(٣).

قوله: «وعلى آله»: المقصود بآل النبي ﷺ هنا هم أزواجه والحسن والحسين ومن اتبعه ﷺ من بني المطلب وبني هاشم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) **انظر**: صحيح البخاري (٦/ ١٢٠).

(٢) **انظر**: «مقاييس اللغة»، و«لسان العرب»، مادة «سلم».

(٣) **صحيح**: رواه الترمذي (٣١٤٨)، وابن ماجه (٤٣٠٨)، وصححه الألباني.

قــولـه: «وصحبه أجمعين»: الصحب جمع صاحب، وهو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات علىٰ ذلك[١].

ختم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالته بالصلاة علىٰ الرسول ﷺ وعلىٰ آله وصحبه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ امتثالًا لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب:٥٦].

تم الشرح والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



(١) **انظر:** «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر»، لابن حجر العسقلاني، صـ(١١١).

الأسئلة والمناقشة



في ضوء دراستك لكتاب «إعلام الأنام بشرح نواقض الإسلام» أجب عن الأسئلة الآتية:

١- لا يتحقق إسلام عبد إلا بثلاثة أشياء. وضح ذلك.

٢- الردة تحصل بأربعة أمور. وضح ذلك، مع ذكر مثال علىٰ كل نوع.

٣- الشرك قسمان: أكبر وأصغر. وضح ذلك مع بيان الفرق بينهما.

٤- ينقسم الشرك باعتبار أقسام التوحيد إلىٰ ثلاثة أقسام. وضح ذلك.

٥- عرف العبادة لغةً وشرعًا، وبين أركانها، وشروطها. مع ذكر الأدلة علىٰ ما تقول.

٦- التوسل قسمان. وضح ذلك مع ذكر الأدلة علىٰ ما تقول.

٧- لا تخرج شبهات المخالفين لأهل السنة في باب التوسل عن أحد أمرين. وضح ذلك بالتفصيل.

٨- الدعاء نوعان. وضح ذلك، مع بيان حكم صرفهما لغير الله تعالىٰ.

٩- عرف الشفاعة لغة وشرعًا، ثم عرِّج بذكر شروطها.

١٠- ما حكم التوكل علىٰ غير الله تعالىٰ؟ مع ذكر الأدلة علىٰ ما تقول.

١١- اذكر بعض الأحكام المترتبة علىٰ تكفير الكفار.

١٢- اذكر ما يجوز التعامل به مع الكفار.

١٣- ما حكم من يحكم بغير ما أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ؟

١٤- الذي يبغضون ما أنزل الله تعالىٰ فريقان. وضح ذلك بالأدلة.

١٥- اذكر خمس فوائد مما يستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾.

١٦- عرف السحر لغةً وشرعًا، مع بيان الدليل علىٰ حرمته.

١٧- السحر يؤثر في الأبدان بالمرض والقتل، والأبصار بالتخييل، ولكن بقضاء الله وقدرته الكونية لا الشرعية. وضح ذلك.

١٨- ما حد الساحر، وما حكم حل السحر؟

١٩- ما هي أقسام مظاهرة الكفار علىٰ المسلمين؟

٢٠- الخروج عن شريعة الرسول ﷺ نوعان. وضح ذلك.

٢١- اذكر ثلاث أدلة علىٰ الناقض العاشر.

٢٢- تعلم العلم علىٰ نوعين. وضح ذلك.

٢٣- ما حكم الهازل والخائف والمكرَه إذا قال قولًا أو فعل فعلًا يخرجه من الإسلام؟

وفقكم الله.

المصادر والمراجع

١- **إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم**، للوزير عون الدين بن هبيرة [ت ٥٦٠هـ]، دراسة وتحقيق: محمد حسين الأزهري، طبعة: دار العُلا- مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠م.

٢- **إرواء الغليل**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٩هـ.

٣- **أصول الإيمان**، لنخبة من العلماء، طبعة: دار المجد- مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٤- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية [ت ٧٥١هـ]، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٥- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد بن محمد الحسيني الزَّبيدي [ت ١٢٠٥هـ]، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: مطبعة حكومة الكويت، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.

٦- **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني [ت ٨١٦هـ]، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولىٰ ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٧- **تفسير ابن كثير** [تفسير القرآن العظيم]، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [ت ٧٧٤هـ]، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٨- **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور [ت ٣٧٠هـ]، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ٢٠٠١م.

٩- **التوسل أنواعه وأحكامه**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، تحقيق: محمد عيد العباسي، طبعة: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

١٠- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي [ت ٦٧١هـ]، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

١١- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني [ت ٤٣٠هـ]، طبعة: السعادة- مصر، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

١٢- **حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وآثاره العلمية**، لإسماعيل بن محمد بن ماحي السعدي الأنصاري [ت ١٤١٧هـ]، طبعة: عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٠م.

١٣- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، لعلماء نجد الأعلام، تحقيق:

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٤- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، طبعة: دار المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٥- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ أبي بكر البيهقي [ت ٤٥٨هـ]، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأول، ١٤٠٥هـ.

١٦- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني [ت ٢٧٣هـ]، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية- مصر.

١٧- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني [ت ٢٧٥هـ]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية- بيروت.

١٨- **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسىٰ بن سَوْرة الترمذي [ت ٢٧٩هـ]، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر [جـ ١، ٢]، ومحمد فؤاد عبد الباقي [جـ ٣]، وإبراهيم عطوة عوض [جـ ٤، ٥]، طبعة: شركة مكتبة، ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

١٩- **سنن النسائي الصغرىٰ**، لأحمد بن شعيب النسائي [ت ٣٠٣هـ]، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: مكتب المطبوعات

الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٠- **سنن النسائي الكبرىٰ**، لأحمد بن شعيب النسائي [ت ٣٠٣هـ]، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٢١- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي [ت ٤١٨هـ]، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، طبعة: دار طيبة- السعودية، الطبعة: الثامنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٢٢- **شرح صحيح مسلم «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»**، للنووي أبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف [ت ٦٧٦هـ]، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٣- **شرح نواقض الإسلام**، للشيخ صالح الفوزان، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الثامنة، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٢٤- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي [ت ٣٩٣هـ]، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٥- **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري [ت ٢٥٦ هـ]، ترقيم عبدالباقي، طبعة: دار الشعب- القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٦- **صحيح الجامع**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٧- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ٢٦١هـ]، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٨- **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٢٩- **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٣٠- **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٣١- **صحيح وضعيف سنن النسائي**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٣٢- **العبودية**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية [ت ٧٢٨هـ]،

تحقيق: محمد زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: السابعة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٣٣- **كشاف القناع عن الإقناع**، لمنصور البُهُوتي [ت ١٠٥١هـ]، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، طبعة: وزارة العدل- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٣٤- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي [ت ١٣٧٦هـ]، طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولىٰ: ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٣٥- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور [ت ٧١١هـ]، طبعة: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣٦- **المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفىٰ بن عبد الرحيم بن محمد بدران [ت ١٣٤٦هـ]، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٣٧- **مجموع الفتاوىٰ**، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية [ت ٧٢٨هـ]، طبعة: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.

٣٨- **المحلىٰ بالآثار**، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري [ت ٤٥٦هـ]، طبعة: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٩- **مسند أحمد**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني [ت ٢٤١هـ]، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٤٠- **مسند أحمد**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني [ت ٢٤١هـ]، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٤١- **مسند الشافعي**، لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي [ت ٢٠٤هـ]، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٤٢- **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، طبعة: دار اليمامة، الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

٤٣- **المصنف**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان [ت ٢٣٥هـ]، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٤٤- **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلىٰ علم الأصول**، للشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي [ت ١٣٧٧هـ]، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، طبعة: دار ابن القيم- الدمام، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٤٥- **المعجم الكبير**، للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير،

تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة: الثانية.

٤٦- **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر بن الحسين بن علي بن موسىٰ البيهقي [ت ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٤٧- **المغني**، لابن قدامة المقدسي [ت ٦٢٠هـ]، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، ود. محمد الحلو، طبعة: عالم الكتب- الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٤٨- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي [ت ٣٩٥هـ]، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، طبعة: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٤٩- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، لابن حجر العسقلاني [ت ٨٥٢هـ]، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة: الصباح- دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠م.

٥٠- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير [ت ٦٠٦هـ]، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

مُحتويَات الكِتابْ

متن الرسالة

الشرح

تم بحمد الله